عمة زوجته ولا خالتها ما دامت زوجته في نكاحه ويدخل في ذلك اخت اب الاب واب الجد وان علا
واخت ام الام وام الجد وان علت سواء في ذلك ملك النكاح وملك اليمين قوله ولا تحرم الاملاجة
والاملاجتان قال في شرح السنة هو كقوله المصة والمصتان والملج المص ويقال ملج الصبي امه
يملجها وملج يملج واملجت المرأة صبيها والاملاجة ان تمصه لبنها مرة واحدة ويروى لا تحرم الملحة و
الملحتان بالحاء يعني الرضعة الواحدة يقال ملح يملح اذا ارضع والملجة بالجيم المصة واخذ بظاهر
الحديث جمع من العلماء ومنهم من ذهب الى ان قليل الرضاع وكثيره محرم عملا بظاهر قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم او كان العمل بالحديث ولا ثم نسخ قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي فيما يقرأ من القرآن قال في شرح السنة اراد به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله عليه
حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرأ على الرسم الاول لان النسخ لا يتصور بعد رسول الله عليه السلام
ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنا فان حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن لان الحكم
يثبت باخبار الاحاد ويجب العمل به والقرآن لا يثبت باخبار الاحاد فلم يجز كتبته بين الدفتين
واعلم ان كلام الشيخ هذا يدل على ان ضمير هي يعود الى عشر رضعات ويقوم الحديث دليلا لمن
قال التحريم لا يحصل باقل من عشر رضعات فالاولى ان يجعل الضمير عائدا الى خمس معلومات لقوله
فيقوم الحديث دليلا للشافعي رح فيكون المعنى حينئذ ان العشر نسخ بخمس معلومات واستقر
النسخ ويقرر في زمن النبي عليه السلام وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول عليه السلام وهي فيما
يقرأ اي توفي النبي عليه السلام بعد نسخ العشر بالخمس وفي حالة استقرار الخمس وكونه مقروا وانما لم
يثبت بين الدفتين لعدم تواتره كما مر قوله ما اخوانكن ما هذا بمعنى من وفي بعض الروايات بلفظ من
(اذ لم يكتب) قوله فانما الرضاعة من المجاعة قال في شرح السنة معنى قوله انما الرضاعة من المجاعة ان الرضاعة
التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته فاما ما كان بعد
بلوغ الصبي حد لا يسد اللبن جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه لا يثبت به الحرمة واختلفوا
في مدة الرضاع فذهب الاكثرون الى انها سنتان فلا يثبت الحرمة بالارضاع بعدهما لقوله تعالى
يرضعن اولادهن حولين كاملين وبه قال الشافعي واحمد وعن مالك ان حكم الزيادة عليها حكمها
اذا كانت الزيادة قريبة منها وقال ابو حنيفة رح مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا وهو عند الاكثرين لاقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع قوله كيف وقد قيل اي كيف يجوز
لك امساكها في نكاحك وقد قيل انها اختك من الرضاع وذهب بعض اهل العلم الى الاكتفاء في اثبات الرضاع

بشهادة

بشهادة المرضعة اخذا بظاهر الحديث وبه قال احمد واسحق وقال مالك يثبت الرضاع بشهادة امرأتين
وعند الشافعي رح لا يثبت باقل من اربع كسائر ما يقبل فيه شهادة النساء الخلص قال في شرح السنة قوله
عليه السلام كيف وقد قيل اشارة منه عليه السلام الى مفارقتها من طريق الورع لا من طريق الحكم اخذا
بالاحتياط في باب الفروج وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة لان سبيل الشهادات
ان يقام عند الحاكم ولم يوجد ههنا الا اخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم والزوج مكذب لها وبمثل
هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلا على جواز شهادة المرأة الواحدة قوله اي اوطاس هو موضع عند الطائف
يصرف ولا يصرف قوله تحرجوا من غشيانهن الى اخره اي تحرزوا واجتنبوا من مجامعتهن (المحصنات)
هي النساء اللاتي لهن ازواج اي حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية وحرمت عليكم النساء اللاتي لهن
ازواج الا ما ملكت ايمانكم اي ما اخذتم من نساء الكفار فانهن حل لكم وان كن ذوات ازواج من الكفار
قوله لا تنكح الصغرى على الكبرى هذا كالبيان والتوكيد لقوله نهى ان تنكح المرأة على عمتها الحديث
ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والمراد بالصغرى بنت اخ المرأة وبنت اخت المرأة وبالكبرى عمتها
وخالتها فانهما اكبر سنا غالبا من بنت الاخ وبنت الاخت او المراد بحسب المرتبة يعني لا يجوز ان تنكح بنت
اخ المرأة على المرأة ولا بنت اخت المرأة على المرأة ولا ان تنكح عمتها او خالتها عليها ما دامت في نكاحه قوله
مر بي عمي اكثر الروايات خالي موضع عمي وخالي ابو بردة وفي بعض النسخ مر علي قوله ومعه لواء كان
ذلك اللواء علامة لكونه مبعوثا من جهة النبي عليه السلام فقد ذهب كثير من العلماء الى ان الناكح كان مستحلا
على ما كان في الجاهلية فصار بذلك مرتدا او لذلك عقد اللواء له وامره باخذ ماله قوله الا ما فتق الامعاء
تقول فتقت الشيء فتقا اذا شققته والمراد منه ما وقع موقع الغذاء وتشق الامعاء شق الطعام
اذا نزل اليها وذلك لا يكون الا في اوان الرضاع قوله في الثدي في معنى الوعاء كقولك الماء في الاناء وهو مثل
قولهم شربت من الاناء وشربت فيه وليس في بعض النسخ لفظة في الثدي ولم يرد الاشتراط في الرضاع
المحرم ان يكون من الثدي فان الايجار باللبن يقوم مقام الارضاع من الثدي في حق التحريم قوله
ما يذهب عني مذمة الرضاع قال الزمخشري رح المذمة بكسر الذال وفتحها الحق والحرمة التي تذم بتضييعها
(والرواية هنا بالكسر) والمعنى اي شيء يسقط عني حق التي ارضعتني حتى اكون قد اديته قال في شرح السنة اراد به ذمام الرضاع
وحقه فقال انها حضنتك وانت صغير فكافئها واقض ذمامها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة
والمذمة بكسر الذال من الذمام وبالفتح من الذم ولا يثبت بسبب الرضاع ميراث ولا عتق ولا يجب به
نفقة ولا يسقط به قصاص ولا شهادة وانما تحريم النكاح وثبوت المحرمية قوله غرة عبد او امة بالتنوين

Copyright © King Saud University